ما اقتضاه كلامهم من تفضيل الرد آخذا كله ان وجد سترة في صلاته فاما اذا لم يجدها ولا امكنه الخط المحصل لفضلها
فهو اولى لجعله كسترة يصلي اليها وزيادة التحري بكل محتمل والذي يتجه الاول لان السترة واجبة عند جماعة من العلماء
وفي الاحاديث ما يدل على انه اذا لم يضع السترة ضره ما مر بين يديه لتقصيره قال ابن الرفعة ولعل هذا الضرر انه لا يتمكن من
دفعه وانه يأثم بناء على وجوب السترة لانه بتركها مع القدرة معين عليها على حرام ومن ثم قال ابن المنذر لو صلى
بغير سترة وهو بين يديه صار آثما جميعا الا ان وقف بطريق فيأثم المصلي فقط انتهى وفيه لغو ما قاله ابن
الرفعة نظر والوجه حمله على ان المراد بقطع الصلاة بالمار بين يديه وبالضرر المذكور في الاحاديث قطع الخشوع و
ضرر الاشتغال بالمار بل وتمكن الشيطان منه بالوسوسة والخادعة والغيبة عما هو فيه حتى لا يعقل من صلاته
شيئا او الا اقلها فيفوت عليه الثواب فكل ذلك هو المشار اليه في الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الشيطان عليه
صلاته فاتضح بذلك انه يحصل الثواب المذكور في السؤال سترة اذا لم يجد سترة غيره يصلي اليها او لخص الارتداء
والتعمم والاتزار لما علمت من الخلاف في وجوبه بل الخبر الصحيح استتروا في صلاتكم ولو بسهم يدل على قوة هذا
الخلاف فكانت رعايته اولى وسئل نفع الله به روى البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا كان رجال يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
انتهى فهل يعلم من الحديث انه لا باس بانكشاف شيء من العورة من غير اختيار او لضيق ثوب او لقلته ادى في ذلك الزمان
الذي لم يستقر فيه امر الشرع اولا وان قلتم فاي معنى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفعن رؤوسكن عن متابعة الامام
التي هي آكد الامور في القدوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فارفعوا فان قلتم انما نهي لذلك احتمال الانكشاف فهل يمنع
عن السنة المؤكدة للاحتمال من غير تحقق اولا وهل احد من الائمة تمسك بهذا الحديث وقال به ام لا واذا وجب على المصلي
ستر جميع الجوانب في الاعلى فهل يجب ستر الموضع المنخفض عند فقار الظهر فان بعض الناس له انخفاض كبير هناك
واذا اتزر هذا لم يلصق ثوبه الى فقار الظهر ويكون هناك فرجة فهل يجب ستر هذا الموضع اذا لم يكن عليه قميص
ام لا فاجاب بقوله ليس في الحديث الصريح انكشاف عوراتهم بل خشية انكشاف شيء منها وانه بتقدير وقوعه لا يضر
ونحن قائلون بذلك فقد صرح اصحابنا بان من انكشف عورته بلا تقصير فسترها فورا بان لم يمض زمن يحس
عرفا لم يؤثر ذلك الانكشاف في صحة صلاته وصرحوا ايضا بان رؤية العورة من اسفل لا تضر حتى قالوا لو وقف على
سطح والناس يرون من تحته وينظرون الى عورته صحت صلاته وخالفهم المختار فاختار بطلانها قال لانه منهتك
لا ستر اذا تقرر ذلك علم انه لو فرض انكشاف شيء من عوراتهم في سجودهم كانوا غير ضارين اما لانه انكشف وردوه فورا
واما لكون الانكشاف من الاسفل وهو لا يضر مطلقا واتضح ان الواضح انه ليس في هذا الحديث حجة بوجه لمن قال انه
يغتفر ظهور ربع العورة او نصفها او دون قدر درهم من السوأتين وعلى مدعي واحد من هذه الاراء الثلاثة الدليل
عليه لانه ثبت وجوب ستر جميعها فدعوى اغتفار ظهور بعضها تخصيص وهو لا يقبل الا بدليل ظاهر وما ذكره السائل
من ان حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع صحيح لا غبار عليه
ووجهه ان متابعة الامام من جملة المصالح ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال بفرض وقوعه من باب
المفاسد واي المفاسد وقد تقرر ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب منهن عدم المبادرة بالرفع
وان فرض انه لو فات به متابعة الامام تقديما لما هو احظ واعظم على ان لنا ان نمنع امرهن بالمكث الى ارتفاع الرجال
فيفوت المتابعة اذ من الواضح لا تفوت الا بالتقدم بركن او بالتخلف به او بما يفحش فيه كما بسطه في محله وليس

في

في تأخرهم الى رفع الرجال تفويت شيء من ذلك بل ولا كمال المتابعة بل كمالها حاصل لهن وان تأخرن كما امرن لان
التخلف عن الامام بعذر لا يمنع كمال المتابعة وهذا التخلف بعذر وهو امتثال النهي عن المبادرة بالرفع على ان هذا تأخر يسير
جدا وهو مغتفر لو فرض انه لا عذر فكيف مع العذر فان قلت كيف يقدم الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة
الامام قلت بما قررته من حصول المتابعة مع ذلك التأخر يعلم انه لم يقدم هنا وهم على محقق وعلى التنزل فالموهوم
بفرض وقوعه قد تعظم مفسدته فيقدم على المحقق الذي لا مفسدة فيه وقول السائل ادام الله توفيقه والنفع به فهل
يجب ستر الموضع المنخفض الخ جوابه يجب عليه متى كان شيء من عورته بحيث يمكن ان ترى منه فقد صرحوا بانه يجب
ستر العورة من الاعلى بسائر جهاته ومن الجوانب بسائر جهاتها فحيث كان ترى من بعض الجهات احد الجوانب وجب ستر ذلك
المحل وسئل نفع الله بعلمه اذا فتح المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته كما قاله الاسنوي وغيره ام لا كما قاله
البلقيني والدميري وغيرهما من المتأخرين فاجاب بقوله المنقول المعتمد البطلان حتى في حالة الاطلاق فضلا عن قصد
الرد وحده وقد بينت ذلك في شرح الارشاد وكذا في شرح العباب لكن بما هو ابسط واوضح وعبارة المتن والشرح ولو علم
غيره غرضا بنظم القرآن كقوله وقد رأى عجبا لا حول ولا قوة الا بالله او وقد قعد امامه في الثانية مثلا قوموا لله قانتين
ليقوم امامه لغير محله ادخلوها بسلام آمنين او يا يحيى خذ الكتاب لمستأذن عليه في الدخول او في اخذ شيء قال
في الجواهر وتبعه جمع وهو واضح او حمد الله لعطاس او لتجدد نعمة او استرجع لمصيبة قال شيخنا في الروضة واصلها
او نبه امامه او غيره او فتح على من ارتج عليه فان قصد في كل الاعلام وحده بطلت صلاته بلا خلاف ولا نظر الى
كونه في نحو التنبيه من مصلحة الصلاة خلافا للجمع لانه حينئذ يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما مر او انه
او اطلق بطلت ايضا كما في التحقيق والدقائق وقال هي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وزاد في التبيان فنسب ذلك للاصحاب
وجزم به في الكافي وقال في المجموع ظاهر كلام المصنف اي صاحب المهذب وغيره البطلان وينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى
في قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل واعتمده الاذرعي قال وصورة المسألة فيما هو يحتمل اما ما لا يحتمل غير القرآن او كان ذكرا
محضا فلا تبطل به قطعا على كل تقدير قال ولينظر فيما لو اتى بالمحتمل ولا قرينة تصرفه اليها بان قرأ الفاتحة ثم يا يحيى خذ الكتاب
بقوة ونحوها ثم ركع والاشبه انها لا تبطل انتهى وفيما اعتمده الاذرعي وبحثه نظر اما الاول فلانه في المجموع لما بحث ذلك
التفصيل عقبه بقوله ودليل الاطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف انه يشبه كلام الآدمي وقد سبق في تحريم القراءة
على الجنب عن امام الحرمين وغيره ان مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا اطلقه ولم يقصد به شيئا لم يحرم انتهى فهذا
النقل منه اعني المجموع صريح في اعتماده البطلان عند الاطلاق مطلقا وفرق بالمطلب بين المصلي والجنب بان كونه في الصلاة
قرينة تصرفه لكونه للقرآن لامتناع كلام الآدمي فيها والجنابة تصرفه لغير القراءة لتحريم القراءة معها يرد بان القرينة العارضة كما
لاستيذان اقوى في ذلك من القرينة الاولى فاحتيج للنية في القرآنية على ان كلا من قرينة خفيفة لا تصلح للتخصيص واما
الثاني فلانه وجد انه حيث لم يوجد صارف فلم يشترط القصد ولو في المحتمل وتفرقته بينه وبين الجنب بان هنا قرينة ظاهرة تصرفه
الى القرآنية وهي تلبسه بالصلوة الموضوعة للقرآن بخلاف الجنب وحيث وجد صارف اشترط قصده للقرآن ولو في غير
المحتمل والا بطلت نظرا الى الصارف ومما تقرر عن المجموع يرد اعتماد جمع متأخرين عدم البطلان عند الاطلاق وذلك لانه حينئذ
يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد ويوافقه لما مر جواز القراءة للجنب وما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع
من الحنث فيما لو حلف لا يكلم زيدا فاتى بآية يفهم منها زيد مراده بلا قصد فيشكل لانه مع الاطلاق حكم كلام الآدمي فابطل هنا وابيح للجنب
وحنث به الحالف على ترك الكلام وبحث الاذرعي وغيره عدم الابطال بالقرآن او الذكر ولو مع قصد الاعلام فقط ثم قال وفيه

Copyright © King Saud University